

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

المحتويات

2	الفصل الأول: رؤية ورسالة واهداف الجامعة
2	الفصل الثاني أحكام عامة
4	الفصل الثالث نظام الدراسة والتقييم
4	الفصل الرابع نظام القبول والتسجيل والقيود والانتقال
9	الفصل الخامس نظام الامتحانات والتقييم والمعدل
14	الفصل السادس المخالفات والتأديب
21	الفصل السابع أحكام ختامية

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

الفصل الأول: رؤية ورسالة واهداف الجامعة

مادة (1)

الرؤية: تطمح جامعة الأفضال الدولية للتميز في اساليب التعليم والتعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع محليا .

الرسالة: تسعى الجامعة إلى المساهمة في تحقيق أهداف ومتطلبات التنمية عبر تخريج كفاءات متميزة في مجال تخصصات العلوم الإنسانية والتطبيقية والطبية وتنمية القدرات العلمية والبحثية بما يتوافق مع متطلبات المجتمع وسوق العمل المحلي .

القيم: الشفافية، العمل بروح الفريق، الابداع والابتكار، الجودة والتحسين المستمر .

الأهداف:

- ✓ تأهيل وتخرج كوادر أكاديمية ومهنية متخصصة في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية والطبية قادرة على سد احتياجات المجتمع وسوق العمل .
- ✓ استحداث برامج تعليمية لمواكبة التطور العلمي والمهني .
- ✓ إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس في مجال العلوم الإنسانية والتطبيقية والطبية لممارسة وتطوير نشاطاتهم العلمية والبحثية .
- ✓ مد جسور التعاون بين الجامعة والمجتمع من خلال المساهمة في تقديم الاستشارات والخدمات والشركات الفاعلة .
- ✓ نشر المعرفة في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية والطبية من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش العلمية .

الفصل الثاني أحكام عامة

مادة (2)

تسري احكام هذه اللائحة (لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب) على جميع الطلبة الدارسين بجامعة الأفضال الدولية .

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

مادة (3)

تعتمد الجامعة في تدريسها بشكل أساسي على اللغتين العربية والإنجليزية، ويمكن استخدام لغات أخرى عند الضرورة في بعض المواد المتخصصة. كما يُشترط على الطلبة من غير الناطقين بالعربية اجتياز اختبار يُثبت قدرتهم على متابعة الدراسة باللغة العربية.

مادة (4)

❖ الدرجات العلمية

تمنح جامعة الأفضال الدولية بناءً على قرار مجلس الجامعة الدرجات العلمية (البكالوريوس / الليسانس).

❖ البرامج

تضم الجامعة حالياً البرامج التالية:

1. برنامج تقنية المعلومات
2. برنامج هندسة الاتصالات وأمن الشبكات السيبراني
3. هندسة العمارة وتخطيط المدن
4. هندسة التصميم الداخلي
5. برنامج القانون
6. برنامج إدارة الأعمال.
7. برنامج المحاسبة .
8. برنامج تمويل ومصارف .
9. برنامج العلوم السياسية .
10. برنامج المختبرات الطبية .
11. برنامج الصيدلة .
12. برنامج الصحة العامة .

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

الفصل الثالث نظام الدراسة والتقييم

مادة (5)

❖ نظام الدراسة والامتحانات

- ✓ تحدد مدة الدراسة اللازمة لاستكمال متطلبات التخرج تُحدد بحد أدنى ثمانية فصول دراسية (ما يعادل أربع سنوات)، ولا يجوز أن تتجاوز اثني عشر فصلاً دراسياً (أي ست سنوات).
- ✓ يتم التدريس في برامج الجامعة وفق النظام الفصلي، حيث يتكون كل فصل دراسي من 14 أسبوعاً، تشمل أسبوعين مخصصين للامتحانات النهائية، وفقاً للتقويم الأكاديمي الذي يُعده مجلس الجامعة ويتمشى مع جدول المحاضرات والجلسات العلمية.

مادة (6)

❖ التقييم الدراسي

1. تحدد بقرار من مجلس الجامعة بداية ونهاية العام الأكاديمي.
2. يجوز أن يكلف الطلبة ببرامج تدريبية أو دراسية وذلك بعد اعتمادها من قبل رئاسة الجامعة.

الفصل الرابع نظام القبول والتسجيل والقيود والانتقال

مادة (7)

❖ القبول

- يشترط للالتحاق ببرامج درجة البكالوريوس و الليسانس أن يكون المتقدم حائزاً على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي أو القسم الأدبي)، أو شهادة ثانوية متخصصة ذات صلة بطبيعة البرنامج الأكاديمي المطلوب. وتُمنح الأفضلية في القبول للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع في الشهادة الثانوية. ويجوز لمجلس الجامعة، عند الاقتضاء، أن يقرر إخضاع المتقدمين لاختبارات قبول إضافية لتقييم جاهزيتهم الأكاديمية".

مادة (8)

❖ التسجيل

1. يُفتح باب التسجيل للفصل الدراسي خلال شهر سبتمبر من كل عام أكاديمي، ويتعين على الطالب إتمام إجراءات التسجيل خلال الفترة المحددة.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الفضل الدولية

2. تعتمد الجامعة نظام الساعات المعتمدة كأساس للتقدم الأكاديمي، حيث يتم ترتيب المقررات الدراسية وفق تسلسل يعتمد على ترابط المحتوى ومتطلبات المقررات السابقة.
 3. يُسمح للطالب بالتسجيل في عدد من الوحدات الدراسية يتراوح بين حد أدنى يبلغ (12) ساعة وحد أقصى (24) ساعة في العام الأكاديمي، ويُستثنى من هذا القيد الفصل الدراسي الأخير للطالب.
 4. في حال حصول الطالب على إنذارين متتاليين نتيجة انخفاض معدله التراكمي إلى أقل من (2.00)، يُلزم بالتسجيل في الحد الأدنى المسموح به من الساعات الدراسية (12 ساعة).
 5. لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية متقدمة ما لم يُتم بنجاح المقررات الأساسية والتمهيدية والمتطلبات السابقة ذات الصلة.
 6. تتم عملية تسجيل المقررات عبر بطاقة التسجيل المعتمدة، بعد مراجعة وموافقة المرشد الأكاديمي، ويُطلب من الطالب التوقيع عليها بعد الاختيار.
 7. يُسمح للطالب بتعديل جدولته الدراسي من خلال إضافة أو حذف مقررات، شريطة ألا يتجاوز بذلك الحد الأدنى أو الأقصى للساعات المعتمدة، وذلك خلال مدة أقصاها 15 يوما، وبموافقة المرشد الأكاديمي، ووفقاً لما لا يتعارض مع الفقرة (3).
- مادة (9)

❖ التسجيل المتأخر وإيقاف القيد في الدراسة

1. في حال تأخر الطالب عن التسجيل ضمن الفترة المحددة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (8)، يجوز له التقدم بطلب يوضح فيه مبررات التأخير إلى مجلس الجامعة، للنظر في حالته واتخاذ القرار المناسب. ولا يُسمح بأي حال من الأحوال بالتسجيل بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من بدء فترة التسجيل.
 2. يجب على الطالب الذي لم يُتم إجراءات التسجيل وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من المادة (8) والفقرة (1) من المادة (9)، أن يتقدم بطلب رسمي إلى مجلس البرنامج لإيقاف قيده للعام الأكاديمي، موضحاً فيه الأسباب التي منعتة من التسجيل.
- يُمكن للطالب، لأي سبب كان، أن يتقدم بطلب لإيقاف قيده لفصلين دراسيين، بشرط الحصول على موافقة مسجل الجامعة واعتماد مدير البرنامج لذلك.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

مادة (10)

❖ الانسحاب الاختياري

أولاً: الانسحاب الجزئي:

✓ يجوز للطالب المسجل في عدد من المقررات أعلى من الحد الأدنى أن ينسحب بما زاد عن ذلك الحد وذلك في موعد أقصاه شهر قبل الامتحانات النصفية وعلى الطالب القيام بتعبئة النموذج الخاص بذلك وتسليمه إلى قسم الدراسة والامتحانات في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة الانسحاب وفقاً للشروط الآتية:

1. ألا تزيد نسبة الغياب في المقرر عن خمسة وعشرين بالمائة (25%).
2. ألا يكون الطالب قد تحصل على تقدير (ر) أو (f) في المقرر المراد الانسحاب منه.
3. موافقة مدير البرنامج.
4. اعتماد المسجل العام.

❖ ثانياً: الانسحاب الكلي:

يجوز للطالب أن ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي الذي سجل به وذلك في موعد أقصاه شهر قبل نهاية الفصل الدراسي وشهر للنظام الفصلي وعلى الطالب القيام بتعبئة النموذج الخاص بذلك وتسليمه إلى قسم الدراسة والامتحانات في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة الانسحاب وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب الكلي للقسم المختص مرفقاً بالشهادات المبينة لأسباب الانسحاب.
2. أن يتقدم المرشد تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب للقسم المختص مشفوعاً برأيه بخصوص الانسحاب.

لا يحسب الانسحاب الكلي ضمن المعدل العام للتخرج.

3. يحسب الانسحاب ضمن مدة الدراسة القصوى المذكورة في المادة (5).

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

مادة (11)

❖ الطلبة المنتقلون من جامعات أو كليات أو معاهد أخرى

يُسمح للطلاب بالانتقال إلى الجامعة وذلك وفقاً للشروط التالية:

❖ السلامة الأكاديمية والسلوكية

يشترط ألا يكون الطالب قد تعرض للفصل من أي جامعة سابقة لأسباب أكاديمية أو تأديبية.

✓ تقديم المستندات: يجب على الطالب الراغب في التحويل أن يتقدم بطلبه مدعوماً بالمستندات المطلوبة، على أن يُقدّم قبل موعد بدء العام الأكاديمي بما لا يقل عن شهر ، ويُشترط أن تكون هذه المستندات مصدّقة من الجهة الأكاديمية المقيّد بها، وتتضمن تفاصيل حول عدد الساعات الدراسية، وصف المقررات، وتقديراتها.

✓ إجراءات المعادلة: تُعرض الطلبات على لجنة المعادلة الخاصة بالجامعة، والتي تتكوّن من أعضاء هيئة تدريس ممثلين عن الأقسام المعنية، وتتولى هذه اللجنة دراسة الملفات ورفع توصياتها إلى لجنة المعادلات المركزية لاعتمادها النهائي.

✓ شروط القبول حسب المرحلة الدراسية: إذا كان الطالب متقدماً للالتحاق بالفصل الأول ، تُطبق عليه شروط القبول نفسها المعتمدة للطلاب الجدد في الجامعة.

أما في حال التحويل إلى فصل دراسي متقدم، فتُطبق عليه قواعد المعادلة الأكاديمية المعتمدة، والتي تنفذ على النحو الآتي:

أ. تُستبعد المقررات التي سبق أن درسها الطالب ولم تُدرج ضمن خطة الدراسة بالجامعة المحوّل إليها.

ب. تُقارن المقررات المتشابهة من حيث المحتوى وعدد الساعات، ويتم اعتماد المعادلة في حال تحقق التشابه الأكاديمي الكافي.

ت. يُشترط على الطالب المُحوّل أن يُمضي في الجامعة مدة لا تقل عن سنة ونصف قبل التخرج.

✓ القدرة الاستيعابية: يحدّد مجلس الجامعة في بداية كل فصل دراسي النسبة المسموح بها من الطلاب المحوّلين، وذلك وفقاً للطاقة الاستيعابية الجامعة.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الفضل الدولية

مادة (12)

❖ الانتقال بين البرامج العلمية الأخرى

يُسمح للطالب بالتحويل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة وفق الضوابط التالية:

1. يُشترط توفر أماكن شاغرة في القسم المطلوب الانتقال إليه، مع مراعاة قدرته الاستيعابية.
2. تُجرى المفاضلة بين الطلبة المتقدمين بطلبات الانتقال استناداً إلى معدلهم التراكمي العام.
- لا يُقبل انتقال الطالب إذا ترتب على ذلك فقدان أكثر من ست (6) ساعات دراسية معتمدة من خطته الدراسية.
3. يُسمح للطالب بتغيير تخصصه لمرة واحدة فقط خلال كامل مدة دراسته بالجامعة.

مادة (13)

❖ المقررات الدراسية

تنقسم متطلبات البرامج التعليمية من المقررات الدراسية إلى:

1. مقررات تخصصية:
وهي المقررات التي تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب.
2. مقررات عامة:
وهي المقررات التي لا تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب، ولكنها ضمن متطلبات القسم للحصول على الدرجة العلمية.
3. متطلبات جامعة:
وهي مقررات يحددها مجلس الجامعة أو وزارة التعليم العالي وتكون من متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.

مادة (14)

❖ الخطة الدراسية

1. تعد المناهج والمقررات الدراسية وتحدد مقرراتها الممهدة من قبل البرامج العلمية المختصة وفقاً لأهداف البرنامج والمخرجات وتعرض على مجلس الجامعة لاعتمادها.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

2. يجوز إضافة أو تعديل أو حذف أي مقرر من قبل البرنامج العلمي المختص شريطة موافقة مجلس الجامعة.

3. تكون الخطط الدراسية للأقسام وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

الفصل الخامس نظام الامتحانات والتقييم والمعدل

مادة (15)

❖ نظام الامتحانات

تنقسم الامتحانات بالجامعة إلى قسمين:

1. امتحانات خلال الفصل (الامتحانات النصفية).
 2. امتحانات نهائية وهي التي تعتمد خلال الأسبوعين الآخرين من كل عام دراسي لكل مقرر. يتم تقييم الطالب في كل مقرر مسجل فيه على الوجه الآتي:
 - ✓ (20%) عن امتحاناته النصفية خلال العام.
 - ✓ (20%) عن تقييم التدريبات النظرية والعملية التي يقوم بها الطالب أثناء دراسته خلال العام.
 - ✓ (60%) للامتحانات النظرية والعملية النهائية بنسبة عدد الوحدات.
- ويجوز لرئاسة الجامعة أن يعدل هذه بناءً على طلب القسم المختص على أن يكون ذلك في مدة أقصاها شهر قبل بداية الفصل الدراسي الذي يدرس فيه المقرر المعني.

مادة (16)

❖ مواعيد ومدة الامتحانات

1. تُجرى الامتحانات الجزئية للمقررات الدراسية خلال الفترة الممتدة ما بين الأسبوع الخامس والأسبوع السادس من بداية الفصل الأكاديمي.
 2. تُستكمل أعمال التقييم المستمر الأخرى الخاصة بالمقرر الدراسي في موعد أقصاه نهاية الأسبوع السابع من كل فصل دراسي.
- تُحدد مواعيد الامتحانات النهائية ضمن الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي ، أو أكثر إذا اقتضت الحاجة، ولا يجوز تعديل هذه الفترة إلا بقرار رسمي.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

3. يتولى قسم الدراسة والامتحانات مسؤولية تحديد مواعيد امتحانات المقررات التخصصية، بالتنسيق مع جدول امتحانات المقررات العامة، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة.
- مادة (17)

❖ أسئلة الامتحانات والإجابة النموذجية

1. تُعقد الامتحانات بلغة التدريس المعتمدة لكل مقرر دراسي، كما هو موضح في الخطة الدراسية للمقرر.
2. يتولى عضو هيئة التدريس المسؤول عن المقرر إعداد أسئلة الامتحان والإجابة النموذجية، إلى جانب الإشراف على عملية طباعة الأسئلة وتنفيذ الامتحان. وفي حال تعذر مشاركته، يُكلف القسم الأكاديمي المعني عضو هيئة تدريس بديل للقيام بهذه المهام.
- تُحفظ نسخ من أسئلة الامتحانات النهائية والإجابات النموذجية لدى القسم المختص، لضمان توثيقها والرجوع إليها عند الحاجة.
3. تُودع كراسات الإجابة الخاصة بالامتحانات النهائية لدى قسم الدراسة والامتحانات، ويتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عام واحد.

مادة (18)

❖ تصحيح الامتحانات وإعلان النتائج النهائية

1. يلتزم عضو هيئة التدريس المسؤول عن المقرر بتسليم النتائج النهائية للامتحانات إلى القسم العلمي المختص خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ إجراء الامتحان.
2. يتولى القسم العلمي مراجعة واعتماد النتائج، ثم يحيلها إلى مسجل الجامعة لاعتمادها رسمياً، والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها وإعلانها وفق النظام المعتمد.
- يحق للطالب الراسب تقديم طلب رسمي لمراجعة ورقة إجابته، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعلان النتيجة.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

مادة (19)

❖ تقييم النتائج

1. تقييم النتائج النهائية وفقاً لجدول التقديرات الآتي:

التقديرات	النقاط
أ	3.33 - 4.00
ب+	3.27 - 3.00
ب	2.93 - 2.67
د+	2.33-2.60
ج	2.00-2.27
ج+	1.67-1.93
ج	1.00-1.60
ر	أقل من 1.00
غ	غائب
ل	غير مكمل

2. إذا تعذر على الطالب اجتياز مقرر اختياري ورُفض عرضه مجدداً من قبل القسم، وكان اجتيازه ضرورياً

لإتمام متطلبات التخرج، يجوز له تسجيل مقرر اختياري بديل.

يمنح الطالب تقديرًا مؤقتًا (غ) في حال استكمال جميع متطلبات المقرر عدا الامتحان النهائي، الذي تعذر

عليه حضوره لأسباب قاهرة تُقرّ من قبل مسجل الجامعة.

3. يُستبدل التقدير المؤقت (غ) بالتقدير النهائي الفعلي بعد أداء الطالب الامتحان في الموعد الجديد

الذي يحدده أستاذ المقرر.

في حال عدم التزام الطالب بتأدية الامتحان المؤجل خلال الفترة المسموحة، يُستبدل التقدير (غ) بتقدير

(ر)، أي راسب.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

4. يمنح الطالب تقدير (ل) مؤقتًا في مشروع التخرج إذا تعذر عليه إنهاء العمل البحثي في الفصل المحدد، ويُمدد له فصل دراسي إضافي عند الحاجة.
- يُعتبر الطالب من خريجي الفصل الدراسي التي استوفى فيها جميع المتطلبات اللازمة للتخرج.
5. في حال إعادة الطالب دراسة مقرر ما، تُحتسب الدرجة الأعلى فقط ضمن المعدل التراكمي.
- يُمنع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من ساعات المقرر، ويُمنح في هذه الحالة تقدير (ر) تلقائيًا.

(يوجد ملحق تفصيلي يوضح جدول تقييم النتائج النهائية)

مادة (20)

- يشترط للتخرج في مرحلة البكالوريوس ألا يقل المعدل التراكمي النهائي للطالب عن (2.00) من أصل (4.00). وفي حال لم يبلغ الطالب هذا الحد الأدنى، يتولى القسم الأكاديمي المختص مراجعة سجله الدراسي وتحديد المقررات التي يجوز له إعادة دراستها بغرض تحسين معدله وبلوغ المستوى المطلوب للتخرج.

مادة (21)

- يتم احتساب تقدير المقرر وفق ما تنص عليه المادة (19)، ويُحسب المعدل الفصلي للطالب وفقاً للآتي:
1. يُضرب عدد نقاط التقدير الخاص بكل مقرر في عدد وحداته المعتمدة، ويتم تكرار هذه العملية لكافة المقررات المسجلة خلال الفصل.
 2. يُجمع حاصل الضرب لجميع المقررات، ثم يُقسم على إجمالي عدد الوحدات المعتمدة لتلك المقررات.
- يُعد الناتج المحسوب وفق الخطوة السابقة هو المعدل الفصلي للطالب".

مادة (22)

- يتم احتساب المعدل التراكمي للطالب عقب انتهاء كل فصل دراسي، وذلك باستخدام نفس الآلية المعتمدة في حساب المعدل الفصلي كما ورد في المادة (21)، مع الأخذ في الاعتبار التعديلات والإجراءات الخاصة بتقديرات المقررات وفقاً لما نصت عليه المادة (19).

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

مادة (23)

❖ الغياب عن الامتحانات

1. تُقبل أعذار الغياب عن الامتحانات النهائية إذا ثبت أن الغياب ناتج عن حالة مرضية موثقة أو ظرف قهري تُقره الجهة الأكاديمية المختصة، على أن تُقدم هذه الأعذار للقسم المختص خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إجراء الامتحان.
2. في حال عدم قبول العذر، يُمنح الطالب تقدير (ر) في المقرر المعني.
3. أما في حال قبول العذر من قبل القسم المختص، وبموافقة أستاذ المقرر، يُحدد موعد بديل لعقد الامتحان خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الامتحان الأصلي، ويُمنح الطالب تقدير (ر) في حال تغيّبه عن الموعد البديل.

مادة (24)

❖ شروط التخرج

يمنح الطالب شهادة البكالوريوس و الليسانس إذا استوفى الشروط الآتية:

1. إتمام جميع المقررات المطلوبة ضمن البرنامج الدراسي المعتمد من الجامعة أو القسم المختص بنجاح.
 2. الحصول على معدل تراكمي نهائي لا يقل عن (2.00) من أصل (4.00) .
- استيفاء أي متطلبات أو شروط إضافية منصوص عليها في لائحة الجامعة المعنية.

مادة (25)

❖ الإنذار

1. يُعد الطالب تحت الإنذار الأكاديمي في حال تدنّى معدله التراكمي عن (2.00) من أصل (4.00) .
2. تُرفع حالة الإنذار تلقائياً إذا تمكن الطالب من تحقيق معدل تراكمي يعادل أو يتجاوز (2.00) في الفصل الدراسي التالي لحالة الإنذار.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

مادة (26)

يفصل الطالب من الجامعة وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتاليين دون تقديم عذر مقبول، وكان قد استنفد الفرص المقررة لإيقاف القيد.
2. إذا حصل على تقدير عام أقل من (1.00) في فصلين دراسيين متتاليين خلال فترة دراسته.
- إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2.00) في أربعة فصول دراسية متتاليين (أي في حال تلقيه أربع إنذارات متتالية).
3. إذا استنفد الحد الأقصى المقرر لمدة الدراسة كما هو منصوص عليه في المادة (4) فقرة (1) من هذه اللائحة".

الفصل السادس المخالفات والتأديب

مادة (27)

❖ المخالفات التأديبية

في حال قيام الطالب بارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعتمدة في الجامعة، سواء داخل الحرم الجامعي أو في أي من منشآتها التابعة، فإن أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية ستطبق عليه.

مادة (28)

يستمر الطالب خاضعاً لأحكام التأديب بدءاً من تاريخ تسجيله في الدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه، سواء بتخرجه، أو بإلغاء تسجيله، أو بفصله من الجامعة.

مادة (29)

يُعتبر أي فعل، سواء كان إيجابياً أو مجرد امتناع، مخالفة تأديبية إذا كان يشكل انتهاكاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الفضل الدولية

مادة (30)

لا تُؤثر أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة على العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها. وفي حال شكل سلوك الطالب جريمة جنائية، يتعين على البرنامج إبلاغ الجهات المختصة بالواقعة فوراً، دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية ضده.

مادة (31)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء كان قد ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً فيها. ويُعتبر الشروع في ارتكاب المخالفة بمثابة ارتكابها التامة، حتى وإن تم إيقاف التنفيذ أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الطالب.

مادة (32)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام الآتية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، العاملين، أو الطلاب داخل الجامعة.
2. الاعتداء على ممتلكات الجامعة أو مرافقها.
- الإخلال بالنظام العام أثناء سير الدراسة أو الامتحانات في الجامعة.
3. السلوك المنافي للأخلاق الحميدة التي يجب أن يتحلى بها الطالب.
- ارتكاب الجرائم التي تخل بالشرف.

مادة (33)

يعد من المخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين بالطلاب:

1. الضرب والإيذاء أو التهديد.

2. السب أو القذف.

الإهانة.

يعتبر الاعتداء محققاً سواء تم بشكل علني أو سري، وذلك بحضور الشخص المعتدى عليه أو في غيابه. ويشمل الاعتداء جميع الأشكال سواء كان شفهيًا، مكتوبًا، أو بالإشارة، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة أو شبكة الإنترنت.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

مادة (34)

تعتبر الأفعال التالية من المخالفات التي تعرض الطالب للمسائلة التأديبية:

1. إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات المستخدمة في مرافق الجامعة، سواء بجعلها غير صالحة للاستخدام أو بتغيير وجه استخدامها كلياً أو جزئياً.
2. سرقة الأموال، أو الأدوات، أو الكتب، أو أي من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
- الاحتفاظ بما سُلّم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه في الوقت المحدد".

مادة (35)

تعد الأفعال التالية من المخالفات التي تُخل بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:

1. تزوير الوثائق الرسمية مثل الإفادات والشهادات أو أي مستندات رسمية، سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من جهات خارجية، بشرط أن تكون ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
2. انتحال الشخصية، سواء كان ذلك لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويشمل ذلك دخول طالب بدلاً من طالب آخر لأداء الامتحان. تُسري العقوبة على الطالبين وأي شخص كان شريكاً في هذه المخالفة.
- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي وسيلة كانت.
3. محاولة التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يتعلق بسير الدراسة، أو الامتحانات، أو التقييم أو النتائج أو أي من الأمور المتعلقة بشؤون الدراسة.
- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور. ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة تتعلق بالمنهج الدراسي الموضوع في الامتحان ما لم تكن مرخصة من قبل لجنة الامتحانات.
4. أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في التعليم العالي.
- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة".

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الفضل الدولية

مادة (36)

يُعد سلوكًا مخالفًا للأخلاق الحميدة التي يجب أن يتحلى بها طالب الجامعة كل فعل من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو يتعارض مع القيم الأخلاقية والآداب العامة.

مادة (37)

تعد من الجرائم التي تمس بالشرف ما يلي:

1. جرائم الاعتداء على العرض، حتى وإن تم ذلك برضا المعتدى عليه، حيث يُعتبر الطرف الآخر شريكًا في الجريمة.
2. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو أي نوع من التعاملات المتعلقة بها بأي شكل من الأشكال.
3. تداول أو توزيع أو عرض المواد الفاضحة.
3. أي فعل من شأنه أن يخل بالشرف، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (38)

بعد التعداد الوارد في المواد (33، 34، 35، 36، 37) على سبيل المثال لا الحصر، يُعتبر السلوك مخالفًا لما ورد في هذه المواد إذا كان يتناقض مع التشريعات والنظم المعمول بها ويخالف الأخلاق والآداب العامة.

مادة (39)

أي سلوك يُعتبر مخالفة وفقًا للمادة (33) فقرة (أ) من هذه اللائحة، يُعاقب مرتكبه بإيقافه عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين. وفي حال تكرار المخالفة من الطالب، يُفصل من الجامعة.

مادة (40)

كل أي سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) فقرة (ب، ت) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة. وفي حال العودة لارتكاب إحدى المخالفات، تُفرض عليه عقوبة الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الفضل الدولية

مادة (41)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، وتتضاعف العقوبة في حال العودة لارتكاب المخالفة.

مادة (42)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (35) على النحو التالي:

1. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة المذكورة يُعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين، وإذا تكررت المخالفة من الطالب، يُفصل نهائياً من الجامعة.

2. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و (د) من المادة المذكورة يُعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويُعتبر امتحانه ملغياً.

المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تُتخذ بشأنها الإجراءات التالية:

✓ يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو مدير البرنامج أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناءً على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو أن يأمر بتفتيشه. وإذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة الطالب أوراقاً لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

✓ يحق لمدير البرنامج ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات أي طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويُعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة، ويُعطى فيه درجة (صفر).

✓ كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يُعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يُعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة، ويحرم من دخول امتحان المقررات التي تليه، ويُعطى درجة (صفر) في جميع مواد الفصل الدراسي الذي تمت فيه محاولة الغش.

✓ في بعض الحالات، تُلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب، ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.

✓ يُفصل من الجامعة الطالب الذي يُدان بالغش للمرة الثانية.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

3. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (و) و (ز) من المادة المذكورة يُعاقب عليهما بإحدى

العقوبات التالية:

✓ الإنذار.

✓ الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة لمدة لا تقل عن شهر.

✓ الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

مادة (43)

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات الآتية:

1. الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي.

2. الحرمان من دخول الامتحانات الجزئية أو من أعمال السنة أو إلغائها إذا كان الطالب قد امتحنها.

وإذا تكررت المخالفة من الطالب، يُوقف عن الدراسة في الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.

مادة (44)

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة،

ولا تزيد على سنتين دراسيتين. وإذا تكررت المخالفة من الطالب، يُفصل من الجامعة.

مادة (45)

1. يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تُعقد خلال

فترة الإيقاف، بما في ذلك الامتحانات النهائية.

2. يحول الفصل من الجامعة دون إمكانية إعادة قيد الطالب في أي جامعة أخرى داخل ليبيا".

مادة (46)

❖ إجراءات التأديب

يجب على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً

مكتوباً يتضمن تقريراً مفصلاً عن الواقعة إلى مجلس الجامعة أو رئاسة الجامعة.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الفضل الدولية

مادة (47)

فور الإبلاغ عن الواقعة، يتعين على رئيس الجامعة تكليف لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، يكون أحدهم مقررًا للجنة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ.

مادة (48)

تم إعلام الطالب بإجراء التحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، مع استثناء اليوم الذي تم فيه الإعلان. ويجوز إجراء التحقيق فوراً إذا كانت هناك مخاوف من ضياع الأدلة في المسائل العاجلة.

مادة (49)

بعد الانتهاء من التحقيق أو في حال عدم حضور الطالب رغم إعلامه، يقوم المكلف بتقديم تقرير مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى الجهة التي كلفته.

مادة (50)

إذا خلصت لجنة التحقيق إلى ضرورة معاقبة الطالب تأديبياً، يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة، ويضم ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن اتحاد الطلبة. ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

مادة (51)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد الاستماع إلى أقوال الطالب، ويجوز له استدعاء الشهود إذا لزم الأمر. ويتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب في القضايا التي تخص الجامعة.

مادة (52)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب من خلال لوحة الإعلانات في البرنامج المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك بمثابة إشعار رسمي للطالب.

مادة (53)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة. أما قرارات الفصل من الجامعة، فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة. كما

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب المحدث لجامعة الأفضال الدولية

يتم إبلاغ جميع الجامعات في ليبيا بقرار الفصل الذي يصدر عن إحدى الجامعات، وذلك لمنع تسجيل الطالب المفصول في أي جامعة أخرى.

مادة (54)

يُعلن قرار مجلس التأديب في لوحة الإعلانات بالجامعة، ويتم تسليم الطالب نسخة من القرار. كما تودع نسخة ثانية من القرار في الملف الشخصي للطالب.

مادة (55)

تعتبر قرارات مجلس التأديب الصادرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا من خلال الطرق القضائية المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

الفصل السابع أحكام ختامية

مادة (56)

في حالة وجود أي قصور أو نقص في نصوص هذه اللائحة، يتم الرجوع إلى قانون الجامعات رقم 4 لسنة 2020م، واللائحة 501 لسنة 2010 بشأن تنظيم التعليم العالي، وكذلك اللوائح المعمول بها بما لا يتعارض مع طبيعة الجامعة كونها جامعة أهلية.

مادة (57)

تُنفذ هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها، وتطبق أحكامها على جميع الطلبة الدارسين في جامعة الأفضال الدولية بعد مراجعتها من مكتب الشؤون القانونية واعتمادها من قبل رئيس الجامعة. تمت المراجعة: المستشار القانوني للجامعة

يعتمد

بقرار رئيس الجامعة رقم () لسنة ()

بتاريخ / / 20